

بحار الأنوار

[215] بيان: قوله (عليه السلام): (لأنها تخرج إلى صلاة) لعله مبني على وجهين:

أحدهما أن الصلاة فعل والصوم ترك، والثاني أن الصلاة تكون دائما والصوم يكون في السنة مرة، ويمكن أن يقرء يجرى بالحاء المهملة قوله (عليه السلام): (فما بال الناس يغتسلون من الجنابة) لما حكم أبو حنيفة بأرجسية البول بناء على ما زعمه من طهارة محل المني بالفرك (1) ألزم (عليه السلام) عليه ذلك، وإلا فالمني أرجس عندنا. قوله (عليه السلام): (أما ترى

أن من شأن الرجل) أي علة هذا أيضا مثل علة تلك، أي أكب آدم (عليه السلام) عند هبوطه، ورفع حواء رأسها عند خروجها. وسيأتي شرح تلك العلل في مواضعها إن شاء الله تعالى. 15 -

قب: ابن جرير بن رستم الطبري، عن إسماعيل الطوسي، عن أحمد البصري عن أبيه، عن أبي خنيس الكوفي قال: حضرت مجلس الصادق عليه الصلاة والسلام وعنده جماعة من النصارى فقالوا: فضل موسى وعيسى ومحمد عليهم السلام سواء لانهم صلوات الله عليهم أصحاب الشرائع والكتب، فقال

الصادق (عليه السلام): إن محمدا (صلى الله عليه وآله) أفضل منهما وأعلم ولقد أعطاه الله تبارك وتعالى من العلم ما لم يعط غيره، فقالوا آية من كتاب الله تعالى نزلت في هذا؟ قال (عليه السلام): نعم قوله تعالى: (وكتبنا له في الألواح من كل شيء) وقوله تعالى لعيسى:

(وليبينن لكم بعض الذي تختلفون فيه) وقوله تعالى للسيد المصطفى (صلى الله عليه وآله): (وجئنا بك شهيدا على هؤلاء ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء) وقوله تعالى: (ليعلم أن قد أبلغوا رسالات ربهم وأحاط بما لديهم وأحصى كل شيء عددا) فهو والله أعلم منهما ولو حضر موسى وعيسى بحضرتي وسألاني لاجبتهما وسألتهما ما أجابا (2) 16 ختم: ابن الوليد، عن

الصفار، والحسن بن متيل، (3) عن إبراهيم بن هاشم، عن إبراهيم بن محمد الهمداني، عن السيار، عن داود الرقي قال: سألتني _____ (1) فرك

الشيء عن الثوب: حكاه حتى تفتت (2) مناقب آل أبي طالب: ج 2 ص 337. (3) بضم الميم أو فتحه وتشديد التاء هو الحسن بن متيل الدقاق القمي وجه من وجوه أصحابنا كثير الحديث، له كتاب

نوادير، يروى عنه محمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن قولويه، ترجمه الشيخ في رجاله

والنجاشي في فهرسته. _____